

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المخزr الآكى للدواجن الخاصل بشركة الأهرام للدواجن  
والكافن بناحية أرض ربعوا الوادى الفارغ - قطعة رقم ١٨٢  
الكيلو ٦٢ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - محافظة ٦ أكتوبر  
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للسخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً  
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن  
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ;

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر

؛ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦١) بتاريخ ٢٠٩/٦/٢٩ :  
 وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١١٦٠٧) بتاريخ ٢٠٩/٨/١٧ :  
 وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٥٢٢) بتاريخ ٢٠٩/٨/٢٥ :

### **قرار :**

**ماده ١ -** يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الأهرام للدواجن والكائن بناحية أرض ريجوا الوادى الفارغ - قطعة رقم ١٨٢ الكيلو ٦٢ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - محافظة ٦ أكتوبر للمكافحة المرضية للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

**ماده ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٩/٨/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**أمين ابااظة**